

5794- حكم أكل الناذر من نذره وتفرقته بين الصيام والذبح في

النذر الواحد - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا. تسأل عن النذر بالذات شيخ صالح تقول هل يجوز لمن نذر ان يأكل من نذره مثلا؟ وهل يجوز اذا نذر بجزءين ان يفرق بين هذا جزء وذاك جزء كأن يفرق بين الصيام والنحر مثلا جذاكم الله خيرا. بالنسبة للاكل من النذر حسب نية النادر -

[00:00:00](#)

ان كان نذر ان كان نوى ان يأكل من نذره فلا بأس. واما اذا لم ينوي الاكل منه فانه لا يجوز له ان يأكل منه. بل عليه ان يخرج كفه -

[00:00:20](#)

ولا يأكل منه شيئا. واما بالنسبة للتجزئة فهذا ايضا حسب النية. الله المستعان. اذا نوى النازل الجمع بين شيئين وعدم بينهما كان نذر ان يصوم شهرا وان يذبح شاة فانه لا يفطر حسب نيته هل يصوم الشهر ويذبح الشاة آآ - [00:00:30](#)

بعده بعد الفراغ من الصيام مباشرة او يذبح الشاة في اثناء الصيام اذا كان نوى ذلك اما اذا لم ينوي آآ اذا لم ينوي اه اه اتصال الشيين

وارتباط بعضهما ببعض فلا مانع من التفريط - [00:00:50](#)